SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.21 NO. 3 2022
DOI: 10.51984/JOHS.V21I3.2177

مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: https://sebhau.edu.ly/journal/index.php/johs

جريمة غسل الأموال: الماهية والآثار وآلية المواجهة

*راجح فؤاد مصبح[1] و فايز خضر بشير[2]

[1]محامي أول، سلطة النقد الفلسطينية
[2]جامعة الإسراء بغزة، فلسطين

الملخص

تعد جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد وأشدها خطرًا على الاستقرار الأمني والسياسي والاجتماعي، والتي تشكل تحديًا حقيقيًا أمام السلطات المختصة والمؤسسات المالية على المستويين المحلي والدولي؛ لأنها تتصل بالأموال التي تشكل عصب الاقتصاد في الدولة، وارتباط هذه الجريمة بجرائم أخرى كالإرهاب الدولي، ونظرًا لخطورة هذه الجريمة تضافرت الجهود الدولية ودفعت الدول إلى مكافحتها من خلال العديد من الاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية. وإلى جانب الجهود الدولية الهادفة إلى الحد من هذه الجريمة ظهر هناك اهتمام بمكافحتها على المستوى المحلي، حيث تبنت معظم الدول تشريعات بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، وعلى الصعيد الفلسطيني نلاحظ بأن السلطة الوطنية الفلسطينية أولت اهتمامًا كبيرًا بالموضوع، وقد أصدرت قرارًا بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمواجهة هذه الجريمة. و تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم عمليات غسل الأموال وأساليبها والمراحل التي تمر بها والآثار المترتبة عليها سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الأمنية، مع بيان جهود المجتمع الدولي في التصدي لهذه الجريمة، والتي كان لها الدور الأساسي في مواجهة هذا النوع من الجرائم، ومدى توافق التشريع الفلسطيني مع النصوص والجهود الدولية الهادفة إلى مواجهتها.

الكلمات المفتاحية:

جريمة
أموال
مكافحة
اتفاقيات دولية
تعاون قضائي

Money Laundering: The Nature, Effects and Mechanism of Confrontation

*Rajeh Fouad Musabeh[1], Fayez Khader Basheer [2]

[1]Lawyer- Palestine Monetary Authority, Gaza/Palestine
[2]Israa University, Gaza/Palestine

ABSTRACT

Money laundering is one of the most serious crimes that threaten the economy and the most serious threat to security, political and social stability. Poses a real challenge to the competent authorities and financial institutions at the local and international levels, because it is related to the money that forms the backbone of the economy in the state, and this crime is linked to other crimes such as international terrorism. Given the seriousness of this crime, international efforts have combined and pushed countries to combat it through many international conventions, standards and rules in this field. In addition to the international efforts aimed at curbing this crime, there has been interest in combating crime at the local level, and most countries have adopted anti-money laundering legislation. On the Palestinian level, we note that the Palestinian National Authority has paid great attention to this issue, and has issued Decree Law No. (20) Of 2015 regarding combating money laundering and terrorist financing to confront this crime. This study aims to identify the concept of money laundering operations and its methods, and the stages it goes through, and the consequences thereof, whether from an economic, social, political or security point of view. With an explanation of the efforts of the international community in addressing this crime, which had a primary role in confronting this type

Keywords:

Crime
Money
Combat
international agreements
judicial cooperation

*Corresponding author:
E-mail addresses: mfrajeh@pma.ps ,(F. K. Basheer) fayezkbasheer@gmail.com

Article History : Received 10 January 2022 - Received in revised form 15 February 2022 - Accepted 20 February 2022

of crime. The extent to which Palestinian legislation is compatible with international texts and efforts aimed at confronting this crime.

المقدمة

تعد عمليات غسل الأموال من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمع الدولي وتهدد أمنه واستقراره، فهي التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال لما تشكله من خطورة وما تفرع عنها من إشكاليات معقدة على اقتصاديات كافة الدول، حيث أصبح ينظر إليها على أنها من المحظورات القانونية التي يتوجب ملاحقتها ومعاقبة مرتكبها.

وادراكا من المجتمع الدولي لخطورة هذه الجريمة فقد تزايد الاتجاه نحو مكافحتها من خلال تكاتف الجهود العالمية في المجالات الأمنية والقضائية والمصرفية لمواجهتها، ففي هذا الإطار إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية "اتفاقية فينا" التي تعتبر أول اتفاقية دولية تعرف وتجرم عمليات غسل الأموال، أنشأت مجموعة الدول الصناعية السبع في عام 1989 مجموعة العمل المالي الدولية وتعتبر هذه الهيئة من أقوى المنظمات الدولية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وقد وضعت هذه اللجنة سياسات تمكن جميع الدول اعتمادها كدليل ارشادي في مكافحة غسل الأموال وتتمثل هذه السياسات والإجراءات في التوصيات الأربعين.

كما اعتمدت لجنة بازل بمدينة بازل في سويسرا عام 1988 المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الاشراف مجموعة من المبادئ تتضمن إجراءات فعالة لمواجهة عمليات غسل الأموال، وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي استهدفت في مجموعها تكريس سياسة جنائية دولية لمواجهة هذه الجريمة والحد من تداعياتها وآثارها المدمرة.

واتساقا مع هذه الجهود الهادفة إلى مواجهة هذه الجريمة نجد أن معظم التشريعات الوطنية جرمت عمليات غسل الأموال، وقامت بإنشاء وحدات تحريات مالية جنائية متخصصة بذلك، كما أجازت هذه القوانين تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة في إطار التعاون القضائي الدولي، والمساعدة القضائية الدولية فيما يتعلق بتسليم المجرمين وطلبات التجميد أو الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات الجرمية محل ارتكاب جريمة غسل الأموال، ومن هذه التشريعات القانون الفلسطيني الذي جرم هذه العمليات واتخذ مجموعة من الوسائل في إطار التعاون الدولي لمواجهة هذه الجريمة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة الدراسة في أن جريمة غسل الأموال جريمة منظمة عابرة للحدود ارتبط ظهورها بجرائم العصر الحديث ومعطياته العلمية والتكنولوجية، وقد تزايد مؤخرا الاتجاه الدولي نحو مكافحتها من خلال جهود دولية ووطنية حثيثة، وهنا يثور التساؤل حول ماهية هذه الجريمة، وما هي آليات مواجهتها على المستوى الدولي، وما مدى توافق التشريعات الفلسطينية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة.

أهمية الدراسة:

تتجسد في الوقوف على العديد من المسائل القانونية الجديرة بالبحث ومن أهمها، بيان مفهوم عمليات غسل الأموال، مع تسليط الضوء على الأخطار الجسيمة التي تخلفها هذه الجريمة، مع بيان مراحل عملية غسل الأموال ومدى انسجام التشريعات الفلسطينية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات العلاقة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على عمليات غسل الأموال وخصائصها وأساليبها ومراحلها كما تهدف إلى توضيح الآثار المترتبة عليها، مع بيان آليات مكافحتها في المحافل الدولية، حيث عقدت المؤتمرات، وصدرت العديد من التوصيات والتي أصبحت محل اهتمام السلطات المختصة، ومدى توافق التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة مع تلك الاتفاقيات والمعايير.

منهجية الدراسة:

سيتم اتباع المنهج التحليلي المقارن، وذلك لتحليل النصوص القانونية في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب المعمول به في دولة فلسطين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ومقارنتها بالاتفاقيات والمعايير الدولية ذات العلاقة مع الإشارة إلى بعض الآراء الفقهية بالخصوص.

خطة الدراسة:

انطلاقا مما تقدم سنتناول في البحث عمليات غسل الأموال من حيث تعريف جريمة غسل الأموال وخصائصها وأهم الآثار المترتبة عليها، وطرق وأساليب عمليات غسل الأموال وكذلك الجهود الدولية والتعاون الدولي القضائي في مكافحتها، ومدى توافق التشريعات الفلسطينية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال مع الاتفاقيات والمعايير الدولية، وبغية تحقيق الأهداف سابقة الذكر قسم هذا البحث إلى أربعة مباحث فضلا عن مقدمة وخاتمة تضمن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وبعض التوصيات وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم عمليات غسل الأموال وخصائصها وأهم الآثار المترتبة عليها.

المبحث الثاني: أساليب ومراحل عمليات غسل الأموال.

المبحث الثالث: مكافحة عمليات غسل الأموال على المستوى الدولي.

المبحث الرابع: مدى توافق التشريعات الفلسطينية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية.

المبحث الأول: مفهوم عمليات غسل الأموال وخصائصها وأهم الآثار المترتبة عليها

يتناول هذا البحث مفهوم عمليات غسل الأموال من خلال بيان تعريف غسل الأموال في التشريع الفلسطيني والاتفاقيات الدولية، إضافة إلى خصائصها وأهم الآثار المترتبة عليها وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف عمليات غسل الأموال وخصائصها.

يستخدم اصطلاح "غسل الأموال" للتعبير عن العمليات التي يجريها مرتكبو الجرائم ذات العائد المادي بهدف إخفاء حقيقة مصدر ذلك العائد، وللوقوف على هذه العمليات ينبغي أولًا أن نتناول التعريف القانوني لجريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني والاتفاقيات الدولية ومن تم خصائصها وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف جريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني.

عرف المشرع الفلسطيني جريمة غسل الأموال من خلال السلوك المادي له، حيث عدد الأفعال التي تشكل جريمة غسل أموال، واعتبر كل من آتى فعلا من الأفعال المحددة مرتكبا لجريمة غسل الأموال وذلك وفقا للمادة (2) من قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنص على"1- يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية : أ. استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل شخص وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله. ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة، ج. تملك الأموال أو

حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، د. الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة ..."

الثابت من نص المادة المذكورة، أن المشرع الفلسطيني وسع من نطاق أفعال غسل الأموال بالنص على صور عديدة للنشاط الاجرامي وذلك حرصا من المشرع الفلسطيني على حصر كافة أنماط السلوك الاجرامي التي يمكن أن يتم بها غسل الأموال سواء تمثل هذا السلوك في مجرد استبدال أو تحويل أو نقل الأموال دون اشتراط حصول الجاني على فائدة من وراء ذلك طالما كان يعلم بأنها متحصلة من جريمة أصلية.

ويتسع مفهوم السلوك الاجرامي إلى مجرد إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل شخص ما يقصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

يتضح من التعريف السابق أن جريمة غسل الأموال هي أموال غير مشروعة متأتية من جريمة أصلية سابقة محددة بنص القانون، ترد عليها مجموعة من العمليات بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي لها ومن تم إضفاء صفة الشرعية عليها.

الفرع الثاني: تعريف جريمة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية والعربية.

تبدو أهمية التعريف القانوني لعمليات غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية في أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة قد فرضت التزاما على الدول الأطراف بتجريم عمليات غسل الأموال، وبالتعاون الدولي في مكافحتها، كما أن تلك النصوص الدولية اعتبرت بمثابة قواعد نموذجية يسرت عمل الدول المختلفة في صياغة أو تحديث تشريعاتها الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال (كامل، 2002، ص41)

وقد عرف دليل اللجنة الأوروبية لغسل الأموال الصادر عام 1990م، بأنها عملية تحويل الأموال المُتحصل عليها من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي أو المحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جُرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمُتحصلات هذا الجُرم"

وفي إطار العمل الدولي لمكافحة غسل الأموال عرف فريق العمل المالي الدولي أو ما يسمى بالمجموعة الدولية للعمل المالي (FATF)(*) جريمة غسل الأموال بأنها تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص مشترك في تلك الجريمة ليتجنب العواقب القانونية لأعماله وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة وامتلاك أو استخدام ممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة أو من شخص ساهم في ارتكابها.

وفي الإطار نفسه كان البيان الصادر عن لجنة بازل عام 1988م ويتضمن المبادئ المتعلقة بكيفية الرقابة للعمليات المصرفية الخاصة بالمصارف والتسويات الدولية B R T والذي تضمن تعريفاً لجريمة غسل الأموال جاء فيه" جميع الأعمال المصرفية التي يباشرها الفاعلون الأصليون وشركاؤهم في هذه الأعمال بهدف إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال وأصحابها"(†)

وعرف صندوق النقد الدولي جريمة غسل الأموال بأنها ضخ وتدوير أموال غير مشروعة في الاقتصاد وفي المشروعات المالية والقانونية(‡).

كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غسل الأموال بأنه "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة، خلافا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف، ويجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر(§)."

الفرع الثالث: خصائص عمليات غسل الأموال

يتضح من التعريفات السابقة أن هناك عدداً من الخصائص التي تُميز عمليات غسل الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى ومن أهم خصائص هذه الجريمة أنها:

1- **جريمة اقتصادية:** الجريمة الاقتصادية هي الجريمة التي تمس سياسة الدولة الاقتصادية ويمكن تعريفها بأنها "كل فعلٍ وامتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي الائتماني للدولة وبأهدافها وسياستها الاقتصادية، ويحظره القانون ويفرض له عقاباً"(عوض، 1998، ص13)

2- **جريمة دولية منظمة:** إذا نظرنا إلى جريمة غسل الأموال باعتبارها من الجرائم الدولية(**) نجد أن أهم سماتها في الأغلب أنها جريمة مُنظمة(††) وهي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة مادياً ومعنوياً بحيث يساهم كل منهم أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة، حيث ترتكب الجرائم المنظمة من خلال جماعات سرية منظمة تستخدم اشخاص يتم اختيارهم وفق ضوابط صارمة، ومن ثم يتم تدريبهم على ممارسات تكفل طاعتهم وولائهم، كما تستخدم الجريمة المنظمة أحدث الوسائل والتقنيات في ممارسة أنشطتها، ولا تلتزم بالضوابط الأخلاقية والإنسانية السائدة في المجتمعات (النتشة، 2018، ص31) ولا يقتصر أثر الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي بل يتعداه ليهدد الأمن والاستقرار داخل الدول، وذلك لعدم ترددها في استخدام وسائلها لتحقيق أغراضها وهو ما يؤدى إلى فشل النظام السياسي والإداري في الدولة، فضلا عن نشرها الفساد بين افراد المجتمع (الباشا، 1998، ص64)

(*) المجموعة الدولية للعمل المالي هي منظمة دولية نشأت عن اجتماع الدول الصناعية السبع الكبرى وقد فتحت هذه المنظمة عضويتها للدول الراغبة بالانضمام وتهدف إلى تحديد أنشطة غسل الأموال وذلك من خلال الخبراء ولجان الرقابة.

(†) لجنة بازل للرقابة المصرفية ديسمبر 1988 المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(‡) صندوق النقد الدولي IMF 12 فبراير 2001

(§) الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2010.

(**) الجريمة الدولية هي كل سلوك يشكل فعلا أو امتناعا يصدر عن شخص وبرضاء عنه ينطوي على إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية محمية بموجب القانون الدولي،.

(††) عرف المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة المنظمة برعاية الأمم المتحدة عام 1975، الجريمة المنظمة بأنها "تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء المشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده ككل"

3- جريمة تابعة: تعد جريمة غسل الأموال نشاطا مكملا لنشاط سابق أسفر عن تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة من النشاط الجرمي السابق وقد نجد مصدرها في أنشطة مشروعة قانونا لكن يريد أصحابها إخفاء مكاسبهم بعيدا عن القانون للتهرب من الالتزامات التي يفرضها عليهم كالضرائب (الفاعوري، 2002، ص34) بمعنى آخر لا تقوم جريمة غسل الأموال إلا في حال توافر أموال غير مشروعة ناتجة عن جريمة أصلية، فعمليات غسل الأموال تفترض ابتداء وجود جريمة تم الحصول على أموال منها ومن ثمَ تأتي جريمة غسل الأموال كمرحلة لاحقة بغرض إخفاء مصدر الأموال.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عمليات غسل الأموال.

من لا شك أن هناك العديد من الآثار السلبية لهذه الجريمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وهو ما سوف نذكره على النحو التالي:

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال.

تشكل الأموال عصب الاقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة وأحد مقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم، وقد أصبح الاقتصاد نظاما عالميا ارتبطت به الأسرة الدولية بصورة عضوية، فأصبح يشكل كيانا مترابطا تتفاعل أجزاؤه فتتأثر وتؤثر في المتغيرات المختلفة التي يتجاذب العالم المعاصر، ولا شك في أن سلامة الاقتصاد الوطني عامل أساسي، في استقرار الحياه السياسية والاجتماعية إذ يوفر التوازن بين الإمكانيات والرغبات (الكسار، 2016، ص64-65)، ومن الجرائم التي تُشكل تهديداً على الاقتصاد الوطني بل والعالمي هي الاقتصاد الخفي(‡‡)، ويُعتبر غسل الأموال بالتأكيد المُحرك والداعم لهذا الاقتصاد، مما يؤدي إلى مخاطر اقتصادية، ومن أبرز هذه المخاطر:

1- التأثير على الدخل القومي: تؤثر عمليات غسل الأموال على الدخل القومي حجماً وتوزيعاً فضلاً عما يترتب على ذلك من خلل في توزيع الأعباء الضريبية، إذ أن هروب الأموال إلى خارج الدولة وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو رأس المال، يعيق إنتاج السلع والخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض (الشربيني، 2000، ص530)

2- تؤدي عمليات غسل الأموال إلى إفساد مناخ الاستثمار: حيث لا يهتم غاسل الأموال بالجدوى الاقتصادية للاستثمار قدر اهتمامه بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير تلك الأموال لإخفاء أو تمويه مصدرها الحقيقي، وهو ما يتناقض مع كل القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية تعظيم الربح، وبالتالي تشكل خطراً كبيراً على مناخ الاستثمار(§§).

3- التأثير على سُمعة الجهاز المصرفي: يُعتبر استخدام البنوك في عمليات غسل الأموال من الوسائل الأكثر شيوعاً، ومن الممكن أن ينطوي ذلك على نتائج سيئة تنعكس على سُمعة المصارف وثقة الجمهور بها، وهذا أمر يُمكنه أن ينتقل بالعدوى من مؤسسة مالية معينة إلى النظام المالي بكامله، مما يشكل تهديداً مباشراً للجهاز المصرفي.

4- التأثير في معدلات التضخم: تُسهم عمليات غسل الأموال في ارتفاع معدلات التضخم مصحوباً بانخفاض في قيمة العملة الوطنية ويتحقق ذلك عبر آليات مختلفة منها طرح مبالغ هائلة من الأموال غير المشروعة في السوق بقصد القيام بعمليات الغسل عن طريق شراء أصول وأشياء ذات قيمة مالية، وهو ما يؤدي إلى زيادة السيولة النقدية ورفع سعر هذه الأصول عن المستوى المعتاد الذي يتناسب مع الزيادة الطبيعية في إنتاج السلع والخدمات كما أن ذلك يتضمن مضاربة في أسعار وقيم هذه الأصول ويؤدي إلى تدهور القوة الشرائية للنقود. (الخالق، 1999، ص30)

5- التأثير في الاستقرار المالي والاقتصادي: يُعد الاستقرار المالي والاقتصادي في أية دولة شرطاً أساسياً لضمان استمرارها، وتُعد عمليات غسل الأموال من أهم عوامل عدم الاستقرار، فمثلاً غاسل الأموال الذي يمتلك أموالاً طائلة غير مشروعة، ويقيم مشروعات اقتصادية بقصد غسلها لا يتوانى لحظة واحدة عن تصفية هذه المشروعات عندما يحقق هدفه هذا.

الفرع الثاني: الآثار السياسية والأمنية لعمليات غسل الأموال

لا تقتصر الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال على النواحي الاقتصادية والاجتماعية، بل يمتد الأثر السلبي ليشمل النواحي السياسية سواء في مجال السياسة الخارجية أو الداخلية وبالتالي تعتبر الآثار الأمنية نتاج طبيعي لذلك.

أولًا:" التأثير على سُمعة الدولة: لا شك أن اشتهار الدولة باتخاذها ملاذا آمنا لعمليات غسل الأموال يضعف سمعتها ومصداقيتها الدولية، وهذا الوضع يقوض الدافع للاستثمار الجاد فيها خشية اختلاط هذه الاستثمارات بأموال الغسل، مما يجعلها عرضة لمخاطر عديدة، ومن أكثر مظاهر الخطورة في مجال السياسة الداخلية هو لجوء غاسلي الأموال، وحرصهم للسيطرة على النظام السياسي، إذ إن الثروات الطائلة والدخول غير المشروعة، ومن ثم النجاح في إخفائها وتمويه مصدرها الحقيقي غير المشروع أدى إلى جعل أصحاب هذه الدخول مصدر قوة وسيطرة ونفوذ على النظام السياسي(البدري، 2012، ص62)

ثانيًا: التأثير في الاستقرار السياسي: تؤثر جريمة غسل الأموال على المستوى السياسي في الدولة حيث تؤدي إلى فقدان الثقة في مفهوم الديمقراطية لقيام غاسلي الأموال بالسيطرة على العملية وإفسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسؤولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحهم مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول (عبد الحميد، 2001، ص11)

وتلك الأوضاع تفسح المجال أمام غاسلي الأموال لترشيح أنفسهم للسلطة، وبصفة خاصة للمجالس النيابية والمحلية من خلال التأثير على المناخ الديمقراطي عن طريق الظهور بما يملكون من أموال طائلة غير مشروعة بمظهر الخيرين على الفقراء والمحتاجين، فضلا عن شراء الأصوات بالمال، الأمر الذي يؤثر على الرغبة الشعبية في اختيار ممثليهم (البدري، 2012، ص62)

(‡‡) يعرف الاقتصاد الخفي بأنه "كافة الأنشطة المولدة للدخل "مشروعة أو غير مشروعة" والتي لا تسجل ضمن حسابات الناتج القومي للدولة إما بسبب التهرب من التزامات قانونية (الضرائب) أو بسبب أن هذه الأنشطة تعد مخالفة للقانون، د. عبد اللطيف عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001، ص239.

(§§) المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المصري رقم 80 لسنة 2002، بشأن مكافحة غسل الأموال.

ثالثا: التأثير في الاستقرار الأمني: من المؤكد أن عمليات غسل الأموال هي الامتداد الطبيعي للإجرام المنظم ولكل نشاط إجرامي يدر ربحا، وكل ربح غير مشروع يولد الحاجة إلى غسله وتأمينه من المصادره، وبالتالي فالعلاقة بين معدلات الجريمة وعمليات غسل الأموال علاقة طردية فكلما ازداد النشاط الاجرامي ازدادت عمليات غسل الأموال حجما والعكس صحيح فكلما ازداد نشاط غسل الأموال ونجح الجناة في إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة تولد لديهم دافع قوى لاستمرار العمليات الاجرامية، ومتى توغلت الجريمة وانتشر الفساد في المجتمع يكون لذلك أثر سلبي على الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني والقانوني (عوض، 2004، ص79) وينعكس كل ذلك على الاستقرار الأمني وزيادة معدلات الجرائم فضلا عن خلق مناخ ملائم لدى بعض اليائسين والناقمين على تلك الأوضاع فيصبحون أداة سهلة للأفكار المتطرفة، أو فريسة لتعاطي المخدرات ومن ثم الإدمان، أو فريسة للابتزاز من قبل عصابات الهجرة غير الشرعية، وكل ذلك يؤدى بالنتيجة إلى زعزعة الاستقرار الأمني في المجتمع (البدري، 2012، ص64)

المبحث الثاني: مراحل وأساليب عمليات غسل الأموال

وفقا لخبراء مجموعة العمل المالي الدولية التي أنشأتها الدول الصناعية السبع التي عقدت في باريس يوليو 1989 لدراسة الوسائل اللازمة لمنع استخدام الأنظمة البنكية الدولية في عمليات غسل الأموال فإن عمليات غسل الأموال تمر عادة في ثلاث مراحل هي "الإيداع، والتمويه، والادماج" وذلك من خلال وسائل متعددة يلجأ إليها غاسلي الأموال لتحقيق أهدافهم وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول مراحل غسل الأموال

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل رئيسية (محمدين، 2001، ص10) وتهدف هذه المراحل إلى إخفاء المصدر الجرمي الحقيقي لهذه المتحصلات غير المشروع وادماجها في الاقتصاد المشروع، ومحاولة قطع الصلة بين المال ومصدره الأصلي المستمد منه، والذي يشكل جريمة أصلية تدر ربحا وقد تتداخل وتتشابك هذه المراحل الثلاث أحيانا بحيث يصبح الفصل بينها على نحو قاطع أمرا في غايه الدقة والصعوبة.

أولًا: مرحلة الإيداع أو التوظيف placement: وهذه المرحلة لها عدة مسميات الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار ويعبر عن هذه المرحلة بالمرحلة التحضيرية أو التمهيدية، وتعني هذه المرحلة التخلص من الأموال المشبوهة المتحصلة عن جريمة أصلية بهدف إبعاد الشبهة عن مصدرها، ويتم ذلك عن طريق إيداع أو توظيف الأموال غير المشروعة في البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية، أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات أو الشيكات السياحية والمشاركة في مشاريع استثمارية قد تكون حقيقية وقد تكون وهمية، ثم بيع تلك الأسهم ثم نقل الأموال إلى خارج حدود البلد الذي تم فيه الإيداع(محمدين، 2001، ص11) وتعتبر هذه المرحلة الأكثر صعوبة بالنسبة لغاسل الأموال لأن عمليات غسل الأموال تكون في بدايتها، فإنها يمكن أن تلفت الانتباه وتثير الشك حول مصدر الأموال، وبالتالي يسهل اكتشافها.

ثانيًا: التغطية أو التمويه LAYERING: ويقصد بها تضليل الجهات الأمنية والرقابية والقضائية عن المصدر غير المشروع للمال المتحصل من جريمة بهدف جعل تعقب الأموال المغسولة ومتابعتها إلى مصدرها غير المشروع عسيرا ومن أبرز الوسائل المستخدمة في هذه المرحلة ادخال الأموال إلى الجهاز المصرفي وذلك من اجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة وإخفاء طبيعتها الحقيقية ويتم ذلك خلال إخضاع الأموال غير المشروعة المراد غسلها لمجموعة معقدة من العمليات المالية بغرض التغطية والتمويه على أصل ومصدر الأموال، وهكذا يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإجراء العديد من العمليات المصرفية على ودائعهم للفصل بينها وبين مصدرها الأصلي، وكذلك من الأساليب المستخدمة أيضًا في هذه المرحلة تكرار التحويل من بنك إلى آخر والتحويل الالكتروني للأموال، وتعد هذه المرحلة من أكثر المراحل اتصافا بالطبيعة الدولية، إذ غالبًا ما تجري في دول متعددة معتمدة في ذلك عل نقل الأموال بسرعة فائقة مع توزيعها بين استثمارات متعددة في دول مختلفة ونقل الاستثمارات باستمرار لتجنب اقتفاء أثرها من جانب السلطات المختصة (أبو داسر، 1433هـ، ص82)

ثالثًا: مرحلة الدمج INTEGRATION: تعد هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة لغاسلي الأموال وتمتاز بعلنية نشاطها وذلك من خلال دمج هذه الأموال في الدورة الاقتصادية واختلاطها بالأموال المشروعة في قنوات الاقتصاد الوطني بحيث يصعب التفريق بينها وبين الأموال المشروعة، وكأن الأموال عبارة عن حوالات واردة من مصدر مشروع كأن تكون أرباح استثمارات أو ثمن اسهم وسندات من السوق المالي أو ثمن قطعة أرض أو مجوهرات أو غيرها(عسيفان، 2008، ص40) ، وبالتالي تبدو وكأنها أموال مشروعة تماما معلومة المصدر، ومنبتة الصلة بالأنشطة غير المشروعة التي تولدت عنها، وتصبح كأنها متولدة عن أنشطة اقتصادية مشروعة، وذلك بعد أن يتم غسلها أو تطهيرها بالمعني الاقتصادي وليس بالمعنى الأخلاقي أو القانوني(عوض، 2004، 1543)

الفرع الثاني: طرق وأساليب عمليات غسل الأموال

تتنوع طرق وأساليب عمليات غسل الأموال، ومن أكثر الأساليب شيوعًا أسلوب غسل الأموال النقدي وأسلوب آخر يعرف بغسل الأموال العيني وذلك على النحو التالي:

أولًا: عمليات غسل الأموال النقدي

وهى أهم الوسائل المستخدمة التي تتم من خلالها عمليات غسل الأموال، ويتحقق ذلك عن طريق البنوك والقنوات المصرفية من خلال الإيداع النقدي، وفى هذه الحالة يقوم غاسلي الأموال أو من ينوب عنهم بإيداع أموالهم في أحد البنوك كخطوة أولى لعمليات غسل الأموال عن طريق فتح حسابًا جاريًا في البنك، وبعد ذلك يعمل أصحاب هذه الدخول غير المشروعة على القيام بالعديد من العمليات المصرفية على هذه الودائع بغرض التمويه أو إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تساعد على تضليل الجهات الرقابية أو الأمنية المختصة، أي أن الهدف من ذلك هو الفصل بين الأموال ومصدرها الحقيقي، وفي مرحلة أخيرة يتم دمج هذه الأموال في النظام المالي المشروع، أي إضفاء صفة المشروعية عليها، كما لو كانت ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة (حلمي، 2003، 1375) ومن الوسائل الأخرى التي يلجأ إليها غاسلي الأموال عند استخدامهم البنوك فتح اعتمادات مستندية واستخدام الأموال غير المشروعة في عمليات خاصة بالتجارة الدولية وهناك أيضًا العمليات الخاصة بالتحويلات الرأسمالية والتدفقات الخاصة بالاستثمار الأجنبي من خلال إيداع مبلغ كبير في بلد معين بحجة عمل مشاريع استثمارية ثم سحب وتحويل هذا المبلغ وإيداعه في بلده الأصلي على أنه متحصل من نشاط اقتصادي وتجاري في بلد آخر على الرغم أنه لم يقم بأي عملية تجارية (عبد الحميد، 2001، ص258)

ثانيًا: عمليات غسل الأموال العيني

تتم عمليات غسل الأموال وفقا لهذا الأسلوب بإجراء بعض التصرفات العينية كوسيلة للتعتيم والتمويه على المصدر غير المشروع للأموال من خلال شراء بعض الأشياء العينية ذات القيمة المرتفعة كالعقارات والقصور والذهب والسيارات وغيرها من الأموال ذات القيمة ومن ثم تحويل الأصول العينية إلى سيولة من خلال بيع ما سبق شراءه من أصول عينية مقابل الحصول على أوراق تجارية مثل الشيكات وغيرها، ثم يقومون بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الشيكات لدى البنوك وفى مرحلة أخيرة يلجأ أصحاب هذه الشيكات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات وفروعها ومراسلها بحيث يصعب معرفة المصدر الحقيقي للأموال (حلمي، 2003، 1376)، وقد شهدت عمليات غسل الأموال في الوقت الحالي تطورا كبيرا في فنونها وتنوعا في وسائلها وقنواتها، ومما ساعد على ذلك التطور الكبير في الوسائل التكنولوجية الحديثة وسرعة تداول المال والتجارة الدولية والاتصالات المتطورة، وما أدى إليه من ظهور العديد من الوسائل الالكترونية التي تسمح بانتقال الأرصدة المالية من شخص إلى آخر على مستوى العالم من خلال شبكات الانترنت، دون حاجة إلى المرور عبر القنوات المصرفية التقليدية، ومن أهم هذه الوسائل التي تستخدم في نقل وتحويل الأموال، هي بنوك الانترنت ونظام بطاقات الائتمان أو النقود الالكترونية (عوض الله، 2003، ص1547) ،وبالتالي تعددت سبل تداول المال وازدادت سرعته وتنوعت صوره بما لا يدخل تحت حصر، فأصبح تحت متناول غاسلي الأموال الكثير من الوسائل التي تسهل له إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، وقد تمثل هذا التطور في انتشار أسواق مالية عالمية لتداول الأسهم والسندات المالية وسهولة استخدام الأموال في تمويل حركة الشراء من الخارج، ووجود مؤسسات مالية محلية وأجنبية تقوم بتوظيف ما يتوافر تحت يدها من ايداعات وتحويلات في إعادة استخدام هذه الأموال في عمليات استثمار وإقراض (إبراهيم، 1993، ص663)، وبالتالي فصل هذه الأموال غير المشروعة عن مصدرها بحيث يصعب تحديد ما إذا كانت هذه الأموال ناتجة عن مصادر مشروعة أم إنها حصيلة أنشطة إجرامية.

المبحث الثالث: مكافحة عمليات غسل الأموال على المستوى الدولي

تعتبر عمليات غسل الأموال من المشكلات المستحدثة نسبياً، والتي اهتمت بها الاتفاقيات الدولية نظراً لما تُشكله من خطر داهم على الاقتصاد العالمي، ويمكن القول أن تلك الجهود قد أخذت إطارها العملي في نهاية عقد الثمانينات والتي يمكن توضيحها من خلال الآتي:

1- دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة عمليات غسل الأموال:

تُعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا سنة 1988(***) الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات غسل الأموال، وهي تُعد أول وثيقة قانونية دولية، تعتمد تدابير وأحكاماً محددةً لمكافحة غسل الأموال، المستخدمة في/ أو المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية والمساعدات القانونية المتبادلة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها في هذا المجال (المادة 7 من الاتفاقية) وقد جسدت هذه الاتفاقية في ديباجتها القلق البالغ الذي يساور الدول الأطراف، إزاء خطورة وجسامة الاتجار بالمخدرات، وأشارت إلى الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتي تمكن المنظمات الاجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمجتمع في جميع مستوياته (النتشة، 2018، ص42).

كما أوجبت المادة (3) من الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات التشريعية اللازمة لتجريم عدد من الأفعال التي رأت أنها تشكل جوهر عملية غسل الأموال والتي تتجسد بشكل أساسي في كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها، أو طرق التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها ناتجة عن جريمة من جرائم المخدرات.

كما تضمنت الاتفاقية المذكورة العديد من المبادئ والأحكام المبتكرة والتي تحث الدول على إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب وتجميد الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات بقصد مصادرتها، وكذلك دعت الدول الأطراف إلى إبداء قدر كبير من التعاون الدولي في مجال التحريات وتبادل المعلومات والملاحقات وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام المتعلقة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال غير المشروعة، وقد بينت المادة (3) من الاتفاقية الأفعال الواجب تجريمها ولعل أهم ما قررته هذه الاتفاقية هو أنه لا يجوز لأى طرف الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية.

2- توصيات لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال "FATF":

أُنشئت هذه المجموعة من جانب الدول الصناعية الرئيسية السبع(G7) وأصبحت (G8) بعد انضمام روسيا التي عُقدت في باريس في يوليو سنة 1990 لدراسة الوسائل اللازمة لمنع استخدام المصارف والمؤسسات المالية في عمليات غسل الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة وقد نتج عن الأعمال المتواصلة لهذه المجموعة إصدار (40) توصية.

تباشر (FATF) أعمالها بالتعاون مع المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادية والتنمية (OECD) التابعة للأمم المتحدة والهدف هو حث الدول على اتخاذ الإجراءات المقترحة لمكافحة عمليات غسل الأموال.

وتمثل التوصيات الأربعون الحد الأدنى من المعايير الواجب توافرها تاركة لكل دولة حرية تنفيذ الأمور التفصيلية طبقاً لظروفها الخاصة ووفقاً لنظمها الدستورية والقانونية والمالية من خلال منهج مُتعدد التخصصات على الصعيدين المحلي والدولي.

وتُغطي التوصيات الأربعون كافة الإجراءات التي يجب على الأنظمة الوطنية أن تطبقها في أنظمة العدالة الجنائية والأنظمة الرقابية فيها والإجراءات الوقائية التي يجب أن تتخذها المؤسسات المصرفية وغير المصرفية للاتقاء من عمليات غسل الأموال، إضافة إلى التعاون الدولي بين السلطات الوطنية والإدارية والقانونية سواء في المجال الإداري أو المجال القضائي، من خلال الاتفاقيات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف في مواجهة غسل الأموال، وقد تجاوزت

(***) تم اعتماد هذه الاتفاقية بتاريخ 19 ديسمبر من قبل مفوضي 107 دول في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد لهذا الغرض في (فيينا) وتم فتح باب التوقيع على الاتفاقية في 20 ديسمبر 1988 حيث وقعت عليها 42 دولة ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر 1990.

التوصيات الأربعين معاهدات الأمم المتحدة السابقة، حيث قامت بشن حملة عالمية هدفت إلى اقناع المصارف بوجوب التقيد بالأعراف العالمية وإلا كانت عرضة لوضعها على القائمة السوداء.

وقد تمت مراجعة وتعديل تلك التوصيات عدة مرات حتى وصلت إلى 40 توصية بالإضافة إلى 9 توصيات خاصة أخرى بعد إضافة مكافحة تمويل الإرهاب وما يتعلق بها من عمليات غسل الأموال وفي عام 2012م تم دمج التوصيات الأربعين والتوصيات التسع الخاصة ليصبح عددها أربعون مدمجة.

3- دور لجنة بازل للرقابة المصرفية(†††)

بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1988م، اعتمدت لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف المكونة من ممثلي البنوك المركزية في الاثنتي عشرة دولة مجموعة من المبادئ يمكن أن تدخل في إطار آداب ممارسة المهنة تتضمن إجراءات فعالة لمواجهة عمليات غسل الأموال منها توخي الحذر، ومعرفة هوية العملاء، وتطبيق القوانين واللوائح المالية ورفض المعاملات التي ترتبط بتمويه مصدر الأموال ومساعدة السلطات.

كما أصدرت لجنة بازل عام 1990م إرشادات مرتبطة بمكافحة غسل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية لتمكين الجهات الرقابية من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة.

في عام 1997م، توصلت هذه اللجنة إلى إصدار المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي بات التقيد بها ركناً رئيساً في أعمال إدارات الرقابة بحيث تلتزم المصارف باتخاذ سياسات وممارسات وإجراءات ملائمة بما في ذلك القواعد الصارمة (اعرف عميلك) بحيث تُعزز وجود معايير أخلاقية ومهنية عالية المستوى في القطاع المالي، تحول دون أن يستخدم البنك عن قصد أو غير قصد عناصر إجرامية" المبدأ (15) من مبادئ لجنة بازل.

وتعززت هذه المبادئ في عام 1999، بإصدار منهجية موحدة لتقييم التزام الدول بهذه المبادئ وقياس فعالية أنظمة الرقابة المصرفية، وفي العام 2001م، أطلقت لجنة بازل مبادرة جديدة والتي أسمتها بالاجتهاد والواجب من قبل البنوك وترتكز تلك المبادرة على ضرورة التوسع في مفهوم تعرف على عميلك بحيث تشمل المبادئ السياسات والإجراءات اللازمة لإنشاء ما يسمى بسياسة قبول العملاء والتعرف عليهم والمراقبة المستمرة للحسابات ذات المخاطر العالية، مع ضرورة الاحتفاظ بالمستندات مدة خمس سنوات على الأقل كما أوجبت على مجالس إدارة البنوك أعباء إضافية تتمثل في ضرورة إبقاء البنك بعيداً عن التورط في عمليات مشبوهة(‡‡‡)، وقد ترتب على اعلان بازل تبني جميع المصارف سياسات متسقة مع المبادئ الرسمية الواردة في الإعلان وتطبيق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها للحد من عمليات غسل الأموال.

4-مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENAFATF)

إدراكا من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا للأخطار التي تمثلها عمليات غسل الأموال، جري إرساء التعاون بين البلدان داخل هذه المنطقة لتعزيز مكافحة غسل الأموال في المنطقة وذلك بإنشاء نظام فعال يتعين على الدول الأعضاء بالمجموعة تنفيذه طبقا لأطرها الدستورية ونظمها القانونية يستند ذلك التعاون إلى التدابير المتخذة من قبل الأمم المتحدة بشأن مكافحة غسل الأموال والتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة باعتبارها جميعا المعايير الدولية المتعارف عليها عالميا بهذا الشأن، إضافة إلى أي معايير أخرى تعتمدها الدول العربية بهذا الشأن.

ففي 30 نوفمبر 2004، عقد اجتماع وزاري في عاصمة مملكة البحرين، حيث قررت حكومات 14 دولة عربية انشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا من أجل مكافحة عمليات غسل الأموال (MENAFATF) تعمل على غرار مجموعة العمل المالي (FATF) على أن تكون دولة المقر هي مملكة البحرين، وقد استمر انضمام بقية الدول العربية تدريجيا للمجموعة حتي وصل عددها 21 دولة عربية ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا ذات طبيعة طوعية وتعاونية ويتمتع بالاستقلال عن أي جهاز دولي آخر أو منظمة دولية أخرى، ويتم تحديد عمل المجموعة ونظمها وإجراءاتها بتوافق آراء أعضائها بتعاون مع الأجهزة الدولية الأخرى وخصوصا مجموعة العمل المالي (FATF) لتحقيق الأهداف التالية:

1-تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي، وتنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

2-التعاون فيما بينها لتعزيز الالتزام بهذه المعايير في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، والعمل المشترك لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال ذات الطبيعة الإقليمية وتبادل الخبرات في شأنها وتطوير الحلول للتعامل معها.

3-اتخاذ تدابير في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية وبما لا يتعارض مع القيم الثقافية للدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية (أبو مويس، 2019، ص15).

المبحث الرابع: مدى توافق التشريعات الفلسطينية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية.

ترتيبا على ما سلف، فقد بدا واضحا للمجتمع الدولي خطورة عمليات غسل الأموال، لذا كان لزاما التصدي لهذه الجريمة في المحافل الدولية حيث عقدت المؤتمرات وصدرت العديد من التوصيات، كما كان للاتفاقيات الدولية الدور

(†††) تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من قبل السلطات الرقابية حيث بادر بتأسيسها محافظو البنوك المركزية في إطار مجموعة العشرة عام 1975، وهي تضم كبار ممثلي السلطات الرقابية والبنوك المركزية في الدول الآتية: كندا، بلجيكا، فرنسا، المانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الامريكية، وهي تجتمع عادة في مقر بنك التسويات الدولية في مدينة بازل في سويسرا حيث تقع امانتها العامة ومن هنا أتت هذه التسمية.

(‡‡‡) وتمحورت هذه السياسة حول أربعة عناصر وهي المبادئ المتعلقة بسياسة قبول العملاء، المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء، المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات والمعاملات، المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.

الأساسي في مواجهة هذا النوع من الاجرام الذي طال مختلف دول العالم غنيها وفقيرها (الترساوي، 2003، ص1) وقد استجابت معظم دول العالم لتوصيات المؤتمرات الدولية فأصدرت تشريعات تجرم عمليات غسل الأموال، وانسجاماً مع تلك الجهود الهادفة إلى مواجهة هذه الجريمة، أصدر السيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي ضوء هذا القرار بقانون سوف نبين موقف المشرع الفلسطيني ومدى التزامه بالاتفاقيات والمعايير الدولية وما هي الإجراءات التي اتخذها في سبيل مكافحة هذه الجريمة ومدى انسجامها مع تلك الاتفاقيات وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى التزام المشرع الفلسطيني بالاتفاقيات والمعايير الدولية في إطار تجريم غسل الأموال

ذكرنا سابقا بأن المشرع الفلسطيني عند تعريفه لجريمة غسل الأموال عدد الأفعال التي تشكل جريمة غسل أموال، وكذلك المراحل التي تمر بها عادة تلك الجريمة، وبمراجعة تلك الأفعال نجد أنها تتفق مع المعايير الدولية في تحديده للأفعال التي تشكل جريمة غسل أموال وذلك على النحو التالي:

أولًا: اعتبر المشرع الفلسطيني استبدال أو تحويل أو نقل الأموال جريمة وذلك انسجاما مع المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" اتفاقية فيينا" التي نصت على أن " 1- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونه الداخلي ...ب-تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية...ب/2. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم"

وبالرجوع إلى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) التي أشارت إليها المادة نجد أنها قد حصرت الجرائم الأصلية بجرائم المخدرات، ومع ذلك ونتيجة للتطورات الدولية والتي تبعها تطورا مطردا في أساليب جرائم متعددة الصور، فقد ظهر هناك توسع في نطاق تحديد الجرائم الأصلية ولم يعد يقتصر مفهومها على جرائم المخدرات فحسب، وبالرجوع إلى التوصيات الأربعين لا سيما التوصية الثالثة التي نصت على أنه "يجب على البلدان تجريم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو وينبغي للبلدان تطبيق جريمة غسل الأموال على جميع الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية"

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد حدد المراحل التي تمر بها عادة عمليات غسل الأموال (الإيداع أو التوظيف، التمويه، الادماج) وهو ما ينسجم مع تعريف جريمة غسل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية "فيينا لسنة "1988،

ويلاحظ أيضًا أن المذكرة الايضاحية للتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي قد تضمنت معايير إضافية لتوسيع نطاق ومفهوم الجريمة الأصلية، حيث اكدت على ضرورة تطبيق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم أو بحد مرتبط أما بفئة من الجرائم الخطيرة أو بعقوبة السجن المطبقة على الجرم الأصلي، بمعنى انها تلك الجرائم التي تكون عقوبتها تتجاوز حدود معينة وفق ما تحدده سلطة التشريع فيها (المستوى الحدي) أو بقائمة من الجرائم الأصلية ويقصد بذلك أن الدولة تنص على الجرائم التي ترغب باعتبارها جرائم أصلية (النهج النصي) أو بالجمع بين الاثنين (النهج المختلط) ويقصد به: أن تقوم الدولة بتبني مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في التوصيات وبجانب ذلك تحدد الجرائم الأخرى كجرائم أصلية والتي تقع ضمن العقوبة القصوى والدنيا ضمن الجرائم الأصلية.

ثانيًا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عب الوطنية[§§§] بغرض تعزيز التعاون الدولي على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية على أن تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي حددتها المادة (6) من الاتفاقية بالنص على " (أ) 1. تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

2.إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم.."

المطلب الثاني: موقف المشرع الفلسطيني في تحديد الجرائم الأصلية

ترتبط جريمة غسل الأموال ارتباطا وثيقا بالجريمة التي تتحصل منها الأموال محل الغسل، بل وتدور معها وجودا وعدما، فلا مجال للحديث عن جريمة عسل أموال ما لم توجد أموال مستمدة من مصدر غير مشروع (عبد العال، 2002، ص16) "جريمة أصلية"، لذا فإن أساس تجريم غسل الأموال، انما يستند إلى الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع كشرط سابق على جريمة غسل الأموال، وقد اتجهت الاتفاقيات الدولية في البداية إلى تجريم عمليات غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة، ومع تزايد ارتكاب عمليات غسل الأموال المتحصلة من جرائم أخرى كالجريمة المنظمة وجرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر وجرائم الفساد والابتزاز أو التهديد والقرصنة والتهريب وغيرها من الجرائم اتجهت الاتفاقيات الدولية وكذلك المنظمات المعنية بمكافحة عمليات غسل الأموال إلى توسيع نطاق الجريمة الأصلية ليشمل كافة الجرائم الجنائية التي يتحصل منها أموال غير مشروعة (البدري، 2012، ص72)

وقد توسع المشرع الفلسطيني في تحديد نطاق الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع، معتمدا على أسلوب النص الحصري أو التحديد أي تحديد الجرائم الأصلية التي تنتج الأموال محل جريمة الغسل على سبيل الحصر

(§§§) اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (25) الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

بحيث تنتفي جريمة غسل الأموال إذا لم تكن الجريمة الأصلية مصدر المال من بين الجرائم التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر، وقد أخذ المشرع الفلسطيني بأسلوب النص الحصري في ادراج الجرائم الأصلية على غرار التوصيات الأربعين وفقا للمادة (3) من قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب(****)

ويلاحظ أن المذكرة التوضيحية للتوصيات الأربعين لم تشترط أن يكون الشخص مدان بجريمة أصلية لإثبات أن مصدر الأموال جريمة أصلية وبالرجوع إلى المادة (2/2) من قرار بقانون المذكور آنفا والتي نصت على " يستخلص العلم أو النية أو الهدف باعتبارهم عناصر أساسية لازمة للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية، من أجل اثبات المصدر المستتر للمتحصلات والذي لا يشترط الحصول على إدانة الجريمة الأصلية"، ويلاحظ أيضًا أن المشرع الفلسطيني قد خرج عن كافة قواعد الاختصاص المكاني لقانون العقوبات حيث نصت المادة (3/2) من قرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب " تعد جريمة غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم الأصلية، سواء وقعت هذه الجرائم داخل فلسطين أو خارجها، شريطة أن يكون الفعل مجرما بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة .." وبذلك يكون المشرع الفلسطيني قد تجاوز النطاق المحلي في مجال المواجهة وامتد ليشمل النطاق الدولي مع الحفاظ على قاعدة ازدواجية التجريم احتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحيث يتعين أن تكون الجريمة معاقبا عليها في كلا القانونين الفلسطيني والاجنبي وذلك الاتساع يحقق مقصود التوصية (4) من توصيات مجموعة العمل المال (FATF).

المطلب الثالث: إجراءات مكافحة جريمة غسل الأموال ومدى انسجامها مع الاتفاقيات والمعايير الدولية

تميزت جريمة غسل الأموال بخصوصية تجعلها تختلف عن الجرائم الأخرى وبالأخص في طرق ووسائل اكتشافها، فجريمة غسل الأموال ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة الأصلية من حيث كون الأخيرة بمثابة الشرط المفترض للأولي، وبالتالي فإن اكتشاف ومكافحة الجرائم بالاطار العام تبني على وقائع مادية، لكن مكافحة غسل الأموال تنبني على إجراءات وقائية متسلسلة تهدف في نهاية المطاف إلى الخروج بالعمليات التي قد تكون محلا للاشتباه ومن ثم يعقب ذلك إجراءات الملاحقة الجزائية من خلال جهات الاختصاص، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب وفقا لما يلي:

الفرع الأول: إجراءات مكافحة جريمة غسل الأموال

تعتبر المؤسسات المالية العنصر الرئيسي في عمليات غسل الأموال اذ لا يتسنى لغاسلي الأموال القيام بهذه العمليات دون استخدام الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات وإذا كان للمصارف مصلحة في جذب العملاء والودائع لديها باعتبارها تمثل المصدر الأساسي الذي يعتمد عليه المصرف في ممارسة نشاطه فإن له مصلحة أيضًا في كشف عمليات غسل الأموال ومكافحتها وذلك حفاظا على سمعته الائتمانية والمصرفية(شربجي، 2002، ص42 – 43) من التعرض للانهيار في حالة إتمام هذه العمليات من خلاله بسبب فقدان ثقة العملاء والمستثمرين في البنك والسحب المفاجئ للأموال، وقد أورد المشرع الفلسطيني جملة من الضوابط والالتزامات على عاتق المصارف العاملة في فلسطين والتي يجب التقيد بها وذلك بهدف التصدي لعمليات غسل الأموال وهي كالتالي:

أولًا: العناية الواجبة تجاه العملاء

يقصد بالعناية الواجبة التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه ومصدر الأموال، والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي (أن وجد) والتحقق من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها من العميل من مصادر محايدة وموثوقة بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة للوثائق وإذا كان العميل شخصا طبيعيا يجب أن تراعي إجراءات التعرف التالية: اسم العميل كاملا وجنسيته وتاريخ ميلاده ورقم هويته ورقم جواز السفر للأشخاص غير الفلسطينيين، والعنوان الحالي والدائم لمكان الإقامة الفعلية ورقم هاتفه وعنوان عمله أو نشاطه ومصادر ثروته وايه معلومات أخرى تري الجهة المالية ضرورة الحصول عليها وفقا للمادة (5) من تعليمات رقم (2) لسنة 2016 بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف والصادرة استنادا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أما إذا كان العميل شخصا اعتباريا فيجب التعرف على اسم الشخص الاعتباري وعنوانه ومقره الرئيسي وشكله القانوني وتاريخ ورقم تسجيله وأسماء المالكين وحصص الملكية والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والتحقق من المعلومات المشار إليها من خلال المستندات المصدقة رسميا وفقا للمادة (5) من التعليمات المذكورة آنفا.

وعلى المصرف بذل العناية الواجبة بمجرد نشوء علاقة عمل مع العميل أو عند وجود اشتباه بحدوث غسل أموال أو وجود شكوك لدى المصرف حول صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا من العميل أو عند إصدار أو ورود الحوالات الالكترونية سواء كانت محلية أو دولية أو عندما يبدي العميل العارض(††††) رغبته بإجراء حوالة الكترونية دولية أو محلية مهما بلغت قيمتها أو أية عملية مالية أخرى تساوي أو تزيد قيمتها عن خمسة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادل هذه القيمية من العملات الأخرى.

(****) نصت المادة (3) على "يعد مالا غير مشروع ومحلا لجريمة غسل الأموال، كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة ادناه:1. المشاركة في جماعة إجرامية وجماعة نصب منظمة 2. الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين 3. الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء 4. الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية 5. الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر 6. الاتجار غير المشروع في البضائع المسروقة وغيرها 7. الرشوة والاختلاس 8. الاحتيال 9. تزوير وتقليد العملة 10. التزوير وتزييف وقرصنة المنتجات أو البضائع 11. الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام قانون البيئة 12. القتل أو الايذاء البليغ 13. الخطف أو الاحتجاز أو أخذ الرهائن 14. السطو والسرقة 15. التهريب 16. الابتزاز أو التهديد أو التهويل 17. التزوير 18. القرصنة بشتى أنواعها 19. الجرائم المنصوص عليها في المواد (87، 88، 89، 99) من قانون الأوراق المالية النافذ..."

(††††) العميل العارض: هو العميل الذي لا تربطه بالمصرف علاقة عمل مستمرة المادة (1) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتهدف العناية الواجبة إلى التعرف على عملاء المصارف سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، اعمالا لحكم المادة (6) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي الزمت المؤسسات المالية بعدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الوهمية أو الصورية والتعرف على المستفيد الحقيقي وطبيعة نشاطه الاقتصادي الفعلي، والتحقق من هويته من خلال الوثائق والمستندات في حالة نشوء علاقة العمل أو في حالة تحويل الأموال محليا ودوليا، أو في حالة الاشتباه في غسل الأموال، أو الشك في صحة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقا أو تنفيد أيه عملية من وقت لآخر.

وتعتبر إجراءات التعرف على العملاء من أهم الإجراءات التي تتبعها المؤسسات المالية في مكافحة عمليات غسل الأموال، ويأتي ذلك اتساقا مع التوصيات الأربعين التي أولت أهمية بالغة لها، حيث حظرت التوصية (10) من توصيات مجموعة العمل المالي على المؤسسات المالية أن تحتفظ بحسابات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية كما حددت معايير التعرف والتحقق وإجراءاته والتي تبناها المشرع الفلسطيني في المادة (6) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال، إضافة إلى تعليمات مكافحة غسل الأموال الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال والتي تبنت كافة المعايير والإجراءات التفصيلية الصادرة عن مجموعة العمل المال بشأن التعرف على العملاء سواء أكان العميل شخصا طبيعيا أو اعتباريا(ǂǂǂǂ)

ثانيًا: الاحتفاظ بالسجلات

على المؤسسات المالية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة المالية أو انتهاء علاقة العمل بين العميل والبنك، وذلك بإيضاح العمليات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أو خارجية حتي تتمكن السلطات القضائية من الحصول عليها وفقا للتشريعات المعمول بها وفقا للمادة (10) من القرار بقانون، وذلك انسجاما مع التوصية (11) من توصيات مجموعة العمل المالي التي اكدت على احتفاظ المؤسسات المالية بكافة السجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية لتمكينها من الاستجابة بسرعة لطلبات السلطات المختصة.

ثالثًا: إجراءات الملاحقة والتحقق في جرائم غسل الأموال

1- الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة.

من المقرر أنه بدون التعاون التام بين المؤسسات المالية والسلطة المختصة بملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال، فسيكون من الصعوبة كشف هذه الجريمة باعتبار أن عمليات غسل الأموال بطبيعتها سرية وتتم أغلبها عبر المؤسسات المالية، لذا يلزم القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا سيما المادة (14) منه بالإبلاغ عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال بالنص على "1- على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية ... التي تشتبه أو كانت تستند إلى أسس معقولة للاشتباه في أن الأموال تمثل متحصلات جريمة أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يُشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال أو تمويل الارهاب أو أي من الجرائم الأصلية أن تقدم تقارير بذلك على وجه السرعة إلى الوحدة.."

يتضح من هذا النص أن الجهات التي يقع على عاتقها الالتزام بالإبلاغ هي المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية وفقا للتعريف الوارد بالمادة (1) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد جاء هذا النص اتساقاً مع التوصية (20) من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) التي نصت على " إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالاً ناتجة عن نشاط إجرامي أو مرتبطة بتمويل الإرهاب فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فوراً".

ولقيام الالتزام بالإبلاغ يجب أن تكون هناك عملية مالية يتم إجراؤها عبر إحدى المؤسسات المالية، ويشتبه في كونها تتضمن جريمة غسل أموال متحصلة من إحدى الجرائم الأصلية المحددة بالمادة (3) من قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و المعدلة وفق المادة (2) من القرار بقانون رقم (13) لسنة 2016م.

وقد جاء هذا النص اتساقًا مع التوصية (20) من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)التي نصت على " إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالا ناتجة عن نشاط إجرامي.... فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فورا"

وبالتالي يسري على جريمة امتناع المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة ما يسري على جرائم الامتناع بصفة عامة، والتي تتخذ مظهرا سلبيا بالإحجام عن القيام بأداء واجب قانوني، حيث يسود الاتجاه نحو توسيع دائرة الجرائم المالية لتشمل جريمة الامتناع عن الإبلاغ بفرض التزام بالتصرف وفقا للقاعدة القانونية التي ينص عليها القانون.

لما كان ذلك فإن المؤسسات المالية وبمجرد امتناعها عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة تعتبر فاعلا لجريمة ومستحقة للعقوبة المقررة لها، متى كان باستطاعتها القيام بهذا الواجب.

2-ضابط الشبهة الذي يلزم بالإبلاغ

على الرغم من أهمية الابلاغ فإن المشرع لم يحدد العمليات التي ينبغي الابلاغ عنها أو بيان ضابط الشبهة الذى يلزم بالإبلاغ الأمر الذى يترتب عليه الرجوع إلى العرف وما تقضية طبيعة المعاملات المصرفية الدقة والحذر والشفافية

(ǂǂǂǂ) 1- الشخص الطبيعي: أ- التعرف علي الاسم رباعي ورقم الهوية والعنوان ومكان الإقامة وتاريخ ومكان الميلاد ومحل عمله والتحقق من بيانات العميل من خلال ابراز بطاقة الهوية أو جواز سفرة أو أية وثيقة رسمية معتبرة قانونا، والتأكد من صحة البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من العميل، وذلك من خلال مصادر محايدة وموثوقة والاتصال بالجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية المثبتة للبيانات المعطاة للبنك، ب-الطلب من الوكيل الذي يجري العملية نيابة عن العميل إبراز نسخة من الوكالة مصدقة من كاتب العدل بالإضافة إلي المستندات المثبتة لهوية كل من الوكيل والموكل

وهو ما يطلق عليه الحس المصرفي فيما يبدو لدى موظف المصرف المختص قد يغيب عن الشخص العادي الأمر الذى يجعل ذلك الموظف يستشعر بالحالات التي تثير شبهة غسل الأموال بحكم الخبرة المصرفية (مصطفي، 2008، ص39) وبالتالي فإن الاشتباه في كون عملية ما تتضمن غسل أموال من عدمه هو عمل مصرفي بحت تطبيقا لقاعدة (اعرف عميلك) ويثم وفقا لقواعد وأصول مصرفية مستقرة وضمن الإطار الذى حدده القانون وهى مجموعة من الإشارات التي توحى لموظف البنك المختص بأن نمط العملية التي يتناولها يختلف عن الأنماط المعتادة للعمليات المماثلة مما يدعوه إلى الانتباه والتدقيق في فحص العملية لمزيد من التعرف عليها لفهم أساسها وطبيعتها والدوافع إليها والغرض منها (سليمان، 2003، ص167)

ويلاحظ أن ضابط الشبهة أما أن يكون معيارا تقديريا شخصيا يرجع تحديده إلى المسئول عن تحقيق الاشتباه من واقع خبرته العملية والمصرفية، ويمكن تلخيص أهم مؤشرات الاشتباه (أبو مويس، 2019، ص9 – 10) في هذه الحالة بما يلي:

1-قيام العميل بعمليات نقدية كبيرة من إيداعات وسحوبات دون وجود تعريف شخصي كاف.

2-حصول إيداعات نقدية و/أو تحويلات مصرفية يعقبها سحوبات مباشرة ومتعددة.

3-وجود حسابات عديدة لأحد العملاء لا تبررها طبيعة عمله.

4-حصول ايداعات نقدية و/أو تحويلات مصرفية في وقت لا ينتج نشاط العميل هذا الحجم من الأموال.

5-عدم وجود علاقة واضحة بين أطراف المعاملات المالية.

6-عدم وجود نشاط تجاري واضح للعميل.

7-حصول عمليات نقدية و/ أو تحويلات مصرفية تبدو غير عادية بالنسبة لموقع فرع البنك.

8-تكرار العمليات المالية في فتره زمنية متقاربة.

أو معيارا موضوعيا بحيث يلزم الموظف المختص ببحث العمليات المالية وفق معايير تحددها تعليمات الجهات المختصة ومنها وجوب الاخطار عند تجاوز العمليات المالية حدا معينا، وهذا ما نصت عليه تعليمات رقم (2) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف التي أوجبت على المصرف تزويد وحده المتابعة المالية بتقارير يومية عن العمليات المالية المنفذة من خلالها أو بواسطتها بما يشمل أطراف العملية وقيمتها في حال كانت تساوى أو تزيد على مبلغ (5000) دولار، باعتبار وحدة المتابعة المالية الجهة المختصة بتلقي الاخطارات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ، إلا أن الضابط الأخير ليس جازما لقيام حالة الشبهة وإنما يمثل مؤشرا مبدئيا لذلك.

3- دوروحدة المتابعة المالية في مكافحة عمليات غسل الأموال

اتجهت أغلب التشريعات إلى انشاء جهاز مستقل يناط به التحري والكشف عن عمليات غسل الأموال ورغبة من المشرع الفلسطيني في مكافحة عمليات غسل الأموال واتساقا مع الجهود الدولية التي أكدت على أهمية هذا الجهاز وفقا لتوصيات مجموعة العمل المالي (التوصيات الأربعين) حيث نصت التوصية (29) على: ينبغي على الدول إنشاء وحدة تحريات مالية (FIU)...) وعليه أنشئت وحدة مكافحة جرائم غسل الأموال بموجب أحكام المادة (23) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م[§§§§] بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تسمى "وحدة المتابعة المالية" ومقرها سلطة النقد الفلسطينية، تمارس الوحدة اختصاصاتها ومهامها بصورة مستقلة ولا يجوز لاي جهة التدخل في اعمالها أو محاولة التأثير على قراراتها، وقد تم تحديد مهامها باستلام المعلومات وتحليلها والتحقق من العمليات المشبوهة وذلك على النحو التالي:

1-استلام وطلب المعلومات عن العمليات المالية التي يشتبه بأنها تحتوي غسل أموال من الجهات الملزمة بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة الخاضعة لإحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفى هذا الاطار نجد أن المادة (44) من قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف (الفلسطيني) قد حظرت على أي مصرف إخفاء عمليات تحويل الأموال وهو على معرفة أنها متأتية من أنشطة غير مشروعة بغية إخفاء مصدرها الحقيقي، وبالتالي يجب على البنوك الحيطة والحذر والتحري عن مصدر الأموال إذا تمت في ظل ملابسات تُثير شُبهات حول مصدرها الحقيقي.

2-تقوم وحدة المتابعة المالية بإنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

أ- تسجيل ما يرد للوحدة من اخطارات، وما يتوافر لديها من معلومات بشأن أنشطة غسل الأموال والجهود المبذولة لمكافحتها، وتحديث هذه القاعدة تباعا ووضع الضوابط والضمانات التي تكفل الحفاظ على سريتها وإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية (فرج، 2011، ص115)

ب- استلام التقارير اليومية الورقية والالكترونية من المؤسسات المالية عن العمليات الداخلية أو الخارجية وفق تعليمات تصدرها اللجنة بهذا الخصوص

ت- يمكن للوحدة طلب معلومات إضافية إذا ارتأت أنها لازمة في عملية التحليل وعلى جميع الجهات المُلزمة بالإبلاغ تزويد أو إطلاع الوحدة ودون تأخير على أي معلومات إضافية تتعلق بمهامها، وذلك خلال المدة التي تُحددها الوحدة في طلبها.

ث- دراسة وتحليل المعلومات الواردة للوصول إلى حقيقة العمليات المالية المشبوهة، وتزويد المؤسسات المالية بما أسفر عنه فحص الوحدة للإخطارات التي ترد من تلك المؤسسات حول العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسلا للأموال، على أن تتضمن إرشادات بشأن كيفية التعامل مع العمليات المشبوهة.

(§§§§) أنشئت وحدة المتابعة المالية استناداً إلى القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كوحدة مركزية وطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال تمارس عملها بصورة مستقلة ويكون مقرها سلطة النقد الفلسطينية.

ج- التنسيق وتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة والجهات المختصة في الدول والمنظمات الدولية بناء على الاتفاقيات التي توقعها شريطة المعاملة بالمثل أو بناء على مذكرات التفاهم التي تبرمها الوحدة لهذا الغرض وبما لا يتعارض مع القوانين السارية في دولة فلسطين على أن ينحصر تبادل المعلومات في إطار مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إعمالًا لحكم المادة (45) من القرار بقانون.

أما صلاحياتها فهي مرتبطة بتوفر أسس اشتباه في العملية حتى تتمكن من ممارسة دورها وفقاً لما حدده القانون لها وتتلخص صلاحياتها فيما يلي:

أ- وقف تنفيذ العملية المالية لمدة (3) أيام عمل فقط وإذا ثبت خلال هذه المدة أن العملية الموقوفة تتضمن غسل أموال يتم رفع التقارير إلى النائب العام، ويجوز للنائب العام بناء على طلب مدير وحدة المتابعة المالية صلاحية تمديد وقف العمليات المالية لمدة أخرى لا تزيد عن (7) أيام عمل.

ب- يحق للنائب العام بناء على قرار صادر من المحكمة المختصة صلاحية مراقبة الحسابات المصرفية، والوصول إلى أنظمة وشبكات الحاسوب، وإلقاء الحجز التحفظي على الأموال والوسائل المرتبطة بالجريمة.

ت- يحظر على أعضاء اللجنة الوطنية ومدير وموظفي الوحدة إفشاء أو الإفصاح عن أي معلومات آلت إليهم بحكم عملهم في اللجنة أو الوحدة حتى بعد انتهاء عملهم، وهذا الحظر يسري على الأشخاص الذين تمكنوا من الحصول على أي معلومات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم اتصالهم مع اللجنة أو الوحدة.

يتضح مما تقدم أن بأن صلاحية الوحدة في إحالة التقرير عن نتائج تحليلها إلى النائب العام في حال كانت هناك حالة اشتباه بغسل الأموال، وهنا فإن الإحالة لا تتم في حالة الاشتباه المجرد، بل في حال كانت هناك أسباب معقولة للاشتباه.

3- دور اللجنة الوطنية لمكافحة عمليات غسل الأموال.

أنشئت اللجنة الوطنية بموجب أحكام المادة (19) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وشُكلت بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وقد حددت المادة المذكورة الجهات الممثلة في اللجنة والتي تضم كل من محافظ سلطة النقد أو نائب المحافظ في حال غيابه رئيسا، وممثل عن وزارة المالية عضوا، وممثل وزارة العدل عضوا، وممثل وزارة الداخلية عضوا، وممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني عضوا، ومدير دائرة الرقابة والتفتيش عضوا، وممثل عن هيئة سوق رأس المال عضوا، وخبير قانوني عضوا، وخبير اقتصادي عضوا، ومن أهم اختصاصاتها وضع السياسات العامة لمكافحة جريمة غسل الأموال، التنسيق مع السلطات المختصة لضمان تفعيل السياسات والإجراءات اللازمة لتدفق المعلومات بسهولة بين الوحدة والسلطات المختصة، مواكبة التطورات الدولية والإقليمية لمكافحة غسل الأموال، تمثيل فلسطين في المحافل الدولية، رفع تقارير سنوية بشأن إجراءات مكافحة غسل الأموال لرئيس دولة فلسطين، اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015.

الفرع الثاني: مدى انسجام التشريعات الفلسطينية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية.

نظرا لما تشكله جريمة غسل الأموال من خطورة وما تفرع عنها من إشكاليات قانونية واقتصادية واجتماعية وأمنية معقدة قامت العديد من الدول بسن التشريعات اللازمة لمكافحة هذه الجريمة وكان إدراك دولة فلسطين مبكرا بخطورة هذه الجريمة، ومن ثم فقد بدأت جهود الدولة بالتفاعل والتجاوب مع كافة الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة هذه الجريمة، حيث جرمت فلسطين من خلال القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عمليات غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

أما في مجال التعاون الدولي فقد نصت المادة (45) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مجموعة من الوسائل في إطار التعاون الدولي المشترك تتلخص فيما يلي:

1. تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة:

أجازت المادة (1/45) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لوحدة المتابعة المالية تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بناءً على الاتفاقيات التي توقعها شريطة المعاملة بالمثل أو بناء على مذكرات التفاهم التي تُبرمها الوحدة لهذا الغرض وبما لا يتعارض مع القوانين السارية في دولة فلسطين، على أن ينحصر هذا التعاون في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك انسجاما مع التوصية (32) من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال التي نصت على أنه تم الاتفاق أن يقوم كل قطر ببذل مجهوداته في تطوير تبادل المعلومات الدولية (المقدمة طواعية أو عند الطلب) المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها أو بالأشخاص أو الشركات المتورطة في تلك المعاملات أو المعاملات بين السلطات المختصة، ويجب وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية والدولية الخاصة بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات.

2. التعاون القضائي الدولي في مكافحة غسل الأموال

يُعد التعاون القانوني والقضائي فيما بين الدول من الضرورات اللازمة لمواجهة الأنشطة الإجرامية على نحو يتكامل مع دور القوانين الوطنية بالنظر إلى طبيعة جريمة غسل الأموال وكونها جريمة منظمة عابرة للحدود، ويطلق عيها أيضًا أنها جريمة بلا حدود، ولكون التعاون الدولي من الوسائل المستخدمة لمكافحة غسل الأموال واتساقا مع الجهود الدولية الهادفة إلى الحد من هذه الجريمة فلا بد من إبرام وتنفيد الاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة وهذا ما أكدته التوصية (2/32/أ) من التوصيات الأربعين وأن يكون هناك تعاون في التحقيقات القضائية والإجراءات القضائية والعمل على الالتزام بمبدأ جواز تسليم المجرمين وضرورة التسليم بحجية الاحكام الأجنبية الصادرة من الدول بشأن جرائم غسيل الأموال للتخلص من الحدود الإقليمية بين الدول التي تحول دون قدرة الدولة على محاكمة الجاني لتحقيق مصلحة مشتركة من أجل التصدي لمخاطر وتهديدات الاجرام وما يرتبط به من مجالات أخرى كمشكلات السيادة والحدود، كما أجازت المادة (2/45) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات القضائية الفلسطينية التعاون مع الجهات القضائية غير الفلسطينية فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والإنابات القضائية وتسليم المجرمين وطلبات التجميد أو الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات الجُرمية محل ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وذلك وفقا للقوانين المعمول بها في فلسطين والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون فلسطين طرفاً فيها.

1. 3-جواز تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية القاضية بمصادرة المتحصلات الجُرمية:

تكتسب عقوبة المصادرة للمتحصلات الجُرمية لجريمة غسل الأموال أهمية كبيرة في مجال مكافحة غسل الأموال، لذا حرصت العديد من النصوص الدولية على تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ومن هذا المنطلق نصت المادة (3/46) من القرار بقانون على أنه "وفقاً للتشريعات المعمول بها في فلسطين والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون فلسطين طرفاً فيها للجهات القضائية الفلسطينية تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية غير الفلسطينية المختصة والقاضية بمصادرة المتحصلات الجُرمية لجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بعد تصديقها، على أن يتم توزيع الأموال المصادرة وفق أحكام هذا القرار بقانون والاتفاقيات التي تعقدها بهذا الشأن دولة فلسطين"

الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة وفي ضوء ما تقدم، فقد خلصنا إلى عدة نتائج كشفت عنها الدراسة وبعض التوصيات وذلك على النحو التالي:

❖ **أولًا: النتائج**

1- كشفت الدراسة أن عمليات غسل الأموال هي الامتداد الطبيعي للإجرام المنظم ولكل نشاط إجرامي يدر ربحًا، وتعتبر جريمة مستقلة بذاتها وتأتي كنشاط لاحق لجريمة أصلية وهي تشكل خطورة على الاقتصاد العالمي وعلى الاقتصاد الوطني على حد سواء.

2- إن جريمة غسل الأموال هي جريمة تابعة ناتجة عن جريمة أخرى أصلية وتدور معها وجودا وعدما، الهدف منها إخفاء وتمويه المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، ولا يشترط صدور حكم نهائي في الجريمة الأصلية التي تحصل منها على أموال غير مشروعة لإدانة المتهم بجريمة غسل أموال.

3- قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى المواجهة الفعالة والشاملة لهذه العمليات، الأمر الذي حدا بالعديد من المنظمات الدولية والإقليمية إلى المبادرة بصياغة واعتماد مجموعة اتفاقيات دولية استهدفت في مجموعها تكريس سياسة جنائية دولية لمواجهة هذه العمليات والحد من تداعياتها السلبية.

4- انشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتختص بوضع السياسات العامة والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال، وانشاء وحدة المتابعة المالية والتي تختص بتنفيذ ومتابعة السياسات والقرارات المقرة من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

5- كشفت الدراسة تفاعل وتجاوب المشرع الفلسطيني مع كافة الجهود الدولية والإقليمية المبذولة في هذا الاتجاه، من خلال اصدار قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه، بما ينسجم مع الاتفاقيات والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال من خلال:

أ- تبني وتنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) بشأن مكافحة غسل الأموال.

ب- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة.

ت- اتخاد مجموعة من الوسائل لتعزيز تعاون السلطات القضائية الفلسطينية مع الجهات القضائية الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال.

ث- تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة شريطة المعاملة بالمثل أو بناء على مذكرات التفاهم التي تُبرمها الوحدة لهذا الغرض وبما لا يتعارض مع القوانين السارية في دولة فلسطين.

ج- جواز تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية الصادرة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائداتها.

❖ **ثانيًا: التوصيات.**

1- الارتقاء بمستوي الكوادر المصرفية والقضائية التي تعمل في مكافحة عمليات غسل الأموال من خلال التدريب والتأهيل بما يكفل حسن اعدادهم للقيام بالمهام الموكلة اليهم.

2- تطوير الوسائل والأدوات الرقابية على المؤسسات المالية، وتحديث التعليمات والتعاميم الخاصة بمكافحة غسل الأموال بما يتوافق مع التطور التقني المتسارع مما يتطلب اتخاد الخطوات اللازمة لمواكبة سرعة هذه التطورات.

3- تعزيز الثقافة المصرفية في المجتمع والتوعية بمخاطر عمليات غسل الأموال والاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال، ذلك أن الوعي بأضرار ومخاطر عمليات غسل الأموال هو من عناصر نجاح مكافحة هذه العمليات والحد من انتشارها.

4- ضرورة التعاون الدولي في مكافحة عمليات غسل الأموال بالنظر إلى طبيعة جريمة غسل الأموال لكونها جريمة عابرة للحدود ذات طبيعة عالمية

قائمة المراجع:

[1]- إبراهيم، سهير.1993. غسيل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية. ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة. 20 إبريل. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. الجزء الثاني. القاهرة.

[2]- أبو داسر، عبد الله بن سعيد بن على 1433هـ. جريمة تمويل عمليات غسل الأموال. رسالة ماجستير. المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية. المملكة العربية السعودية.

[3]- الباشا، فائزة يونس. 1998. الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. دار النهضة العربية القاهرة.

[4]- البدري، أحمد. 2012. الأحكام الموضوعية والاجرائية لجريمة غسل الأموال. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

[5]- البريزات، جهاد محمد.2010 . الجريمة المنظمة دراسة تحليلية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

[6]- الترساوى، عصام إبراهيم.2003. تطور تجريم غسل الأموال في مصر والعالم. مقال بمجلة "كراسات استراتيجية". مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية. السنة الثالثة عشر.

[7]- سليمان عبد الفتاح.2003. مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين، للطباعة والنشر.

[8]- الشربيني، غادة عماد.2000. المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية. دار المجد للطباعة. القاهرة.

[9]- الشربيني، غادة عماد.2000. المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية. دار المجد للطباعة. القاهرة.

[10]- شوربجي، سيد.2002. المتغيرات المحلية والدولية، وتنامي عمليات غسل الأموال. مؤتمر كلية الحقوق جامعة المنصورة السنوي السادس. القاهرة 26-27 مارس.

[11]- عبد الحميد، عبد اللطيف.2001. العولمة واقتصاديات البنوك. الدار الجامعية الإسكندرية.

[12]- عبد الحميد، نسرين.2006. الجريمة المنظمة عبر الوطنية. دار الفكر الجامعي.، الإسكندرية.

[13]- عبد الخالق، سعيد.1999. الاقتصاد الخفي وظاهرة غسل الأموال. دار المجد للطباعة، القاهرة.

[14]- عبد الخالق، سعيد.1999.الاقتصاد الخفي وظاهرة غسل الأموال. دار المجد للطباعة، القاهرة.

[15]- عبد العال، محمد عبد اللطيف.2002. جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري. دار النهضة العربية. القاهرة.

[16]- عبد العظيم، حمدي. 1997. غسيل الأموال في مصر والعالم، " الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، كيفية مكافحتها. الطبعة الأولى.

[17]- عسيفان، محمود محمد.2008. تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الطبعة الأولى.

[18]- عمار، ماجد.1995. السرية المصرفية ومشكلة غسل الأموال. دار النهضة العربية. القاهرة.

[19]- العمري عزت محمد.2001. جريمة غسل الأموال. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الأولى.

[20]- عوض الله، صفوت عبد السلام.2003. الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، بتاريخ 10-12 مايو.

[21]- عوض، محمد محي الدين.1998. تعريف الإرهاب. الندوة العالمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب بالخرطوم. منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

[22]- عوض، محمد محي الدين.2004. جرائم غسل الأموال. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

[23]- غسان أبو مويس، جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2019.

[24]- الفاعوري، أروى وقطيشات، إيناس. 2002. جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية). دار وائل للنشر، عمان.

[25]- فرج، محمد عبد اللطيف.2011. وحدة مكافحة غسل الأموال في مصر. دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية. مجلة كلية التدريب والتنمية بأكاديمية الشرطة، مصر. العدد 23 أكتوبر.

[26]- قشقوش، هدي حامد.2001. جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة.

[27]- كامل، شريف سيد.2002. مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

[28]- الكسار، محمد عبد الحميد.2016. أثر الجرائم الاقتصادية على نشوء الازمة المالية العالمية "دراسة تطبيقية على مصر". رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.

[29]- محمدين، جلال وفاء.2001م. دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال. دار الجامعة الجديدة للنشر.

[30]- مصطفى، خالد حامد.2008. جريمة غسل الأموال. دراسة مقارنة. منشأه المعارف، الإسكندرية..

[31]- النتشة، دانة وشحدة، نبيل.2018. الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.